قرار محكمة النقض
رقم 6/90
الصادر بتاريخ 13يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/12528

انتزاع عقار من حيازة الغير – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض الذي تقدم به الظنين (ح.ع) بن ابراهيم بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 2020/1/24 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بانزكان الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف بنفس المحكمة بتاريخ 2020/1/23 في القضية الجنحية عدد 19/788 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير باربعة اشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبادائه تضامنا مع الغير للطرف المدني تعويضا مدنيا قدره 25000 درهم مع ارجاع الحالة الى ما كانت عليه وتحميله الصائر مع الغير مجبرا في الاني.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة نعيمة بنفلاح التقرير المكلفة به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوش المحامي العام في مستنتجاته،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض المذكور اعلاه بواسطة الاستاذ احمد (ا.ف) المحامي بهيئة اكادير والمقبول للترافع امام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخدة من خرق مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على اساس قانوني سليم ذلك ان المتابعة والادانة كانت على اساس الفصل 570 من القانون الجنائي الذي لم تتاكد المحكمة من توفر عناصره من حيازة واعتداء عليها باحدى الوسائل المحددة في الفصل المذكور خاصة وان فعل العارض لم يتجاوز مجرد الحضور مع مكتري العقار لمحل الشكاية بناء على سند قانوني وهو عقد الايجار الذي يخوله حق الاستغلال الفعلي والقانوني المشروعان بقرينة عقوده وشهادة الاستغلال والشهادة الادارية المدلى بها بالملف وبذلك تنتفي حيازة الطرف المدني بعناصرها التي يحميعا القانون من يد وثيقة وطول مدة وانعدام منازع وسند مشروع وهي كلها وقائع تابثة بشهادة المشتكى نفسه وتصريحات شهوده وبمحضر المفوض القضائي على اعتبار ان اركان الجنحة محل المتابعة لم تتحقق في الوقائع لان المشهود به لم

يتجاوز في الواقع مجرد المجادلة اد انصرف العارض ومن معه من محل النزاع دون الاعتداء عليه الا ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تراع كل تلك المعطيات التي تم توضيحها اعلاه وادانت العارض من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير مما جعل قرارها مخالفا للقانون ومنعدم التعليل القانوني وهو ما يبرر التصريح بنقضه وابطاله.

حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة الطاعن من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير طبقا للفصل 570 من القانون الجنائي الذي شرع لحماية الحيازة المادية التي يمكن اثبات عناصرها بكافة وسائل الاثبات ولا يتطلب فيها توفر الشروط المحددة للحيازة القانونية المنظمة بقواعد القانون المدني حتى تكون المحكمة ملزمة بمراعاتها وابرزت عناصرها من حيازة واعتداء عليها شانها في ذلك شأن الحكم الابتدائي المؤيد من خلال شهادة الشهود المستمع اليهم قضائيا دون ان تكون شهادتهم محل أي طعن جدي وانصبت على صميم الاثبات والدين اكدوا بان البقعة موضوع النزاع يتصرف فيها المشتكى بالحرث مند سنة 1994 الا ان الطاعن ومن معه قام(بتاريخ 18/8/11 بازالة الاشواك منها بواسطة جرافتين وحرثها بصرف النظر عن خروج الجاني من محل الاعتداء بعد ذلك، علما بان الفعل الذي اتاه الطاعن كان بمعية ظنين اخر وهو ما يشكل تعددا ويندرج ضمن احدى الوسائل المحددة في فصل المتابعة اذ بموجبه حرم الحائز من استغلال عقاره وبذلك تكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقدير حقيقة الوقائع وتقييم ما يعرض عليها من ادلة وحجج وهي غير مراقبة في ذلك الا فيما يخص التعليل الذي جاء كافيا واقعا وقانونا مما يبقى ما استدل به على النقض على غير اساس .

لأجـلـه

المملكة المغربية
محكمة النقض

قضت برفض الطلب مع رد مبلغ الضمانة لمودعه بعد استيفاء الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: نعيمة بنفلاح **مقررة** وبوشعيب مرشود والحسن بن دالي ومحمد المرابط، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جبور الزهرة